مادة ١٨ — يحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحرى من يلزم إعادته بهذه المؤسسة من موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ممن انطبقت عليهم المادة (١١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتعتبر مدة خدمتهم متصلة .

مادة ١٩ — يلغى أى نص يخالف هذا القانون فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، كما تلغى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١

مادة ٢٠ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١

فى شأن إضافة مادة جديدة لحكم انتقالى لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها :

"تخول للسلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو الغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة إلغاء الأحكام مع تقرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لإعادة المحاكمة فيها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به بالإقليم الجنوبى من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع وتعديلاته المعمول به فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن الكسب غير المشروع فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى الإقليم المصرى كما تسرى أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فى الإقليم السورى على غير الخاضعين لأحكامهما من :

(ا) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة (المقفلة) التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح .

(ب) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يسرى الإلزام بتقديم الإقرارات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة القائمين بالعمل عند تنفيذ أحكام هذا القانون أو الذين يعينون بعده .

ويسرى الإلزام بتقديم الإقرارات على من تركوا العمل خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أنه بالنسبة للشركات المشار إليها فى الفقرة (ا) من المادة السابقة والتى تمت مساهمة الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ أو ضمانها لأرباحها خلال العشر سنوات المذكورة فيكون الالتزام بتقديم الإقرار على من ترك العمل بها بعد تقرير المساهمة أو الضمان .

ويشمل إقرار الذمة المالية :

(ا) بيان بالذمة المالية فى تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو ترك العمل بحسب الأحوال .

(ب) بيان بالذمة المالية فى بداية العشر سنوات المذكورة أو عند تقرير المساهمة أو الضمان أو عند دخول الخدمة إذا كان تاليا لذلك .

ويقدم الإقرار خلال ستين يوما من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية بتحديد الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه .

مادة ٣ — تقدم الإقرارات المشار إليها اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون إلى إدارة كل شركة أو جمعية تعاونية .

ويتولى فحصها لجنة أو أكثر تشكل فى كل إقليم وفقا للأحكام المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٤ — يصدر وزير العدل فى كل إقليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١

بتحويل القرض الوطنى ٣ ١/٤٪ ١٩٦٣ — ١٩٧٣ إلى قرض إنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار قروض محدودة الأجل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛